البـــاب الثالـــث

آثار الاختلاف بين المفسرين

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أثر اختلاف المفسرين في العقائد.

الفصل الثاني: أثر الاختلاف في الأحكام الفقهية في سورة الحج.

البـاب الثالـث
أثر الاختلاف بين المفسرين في العقائد والأحكام

تنبيـه:

قد يلاحظ في هذا الباب أن بينه وبين الباب الثاني «الأسباب الخاصة لاختلاف المفسرين» تشابهاً وتداخلاً، وبخاصةً في الفصلين الأخيرين منه. وهذا أمرٌ اضطرتني إليه طبيعة البحث وموضوعيته، ذلك أني إذا بحثت سبباً من أسباب اختلاف المفسرين من الباب الثاني، وجدت من اللازم أن أتبعه بمثالٍ يتبين به أثر اختلافهم في تفسير الآية، علاوةً على أن هناك فرقاً هاماً بين البابين، وهو أن الأمثلة في الفصلين الأخيرين من الباب الثاني، يغلب عليها العصبية للعقيدة والتقليد للمذهب. أما في الباب الثالث، فيظهر للقارئ من خلال آثار اختلاف المفسرين، شخصية المجتهد الذي ينظر في الأدلة ولم يكن له سابق عقيدة يتعصب لها، أو مذهبٍ يتمذهب به، أو يدعو إليه، وقد يجتمع أحياناً في شخصية أحدِ المفسرين طابع الاجتهاد والتقليد في آنٍ واحدٍ. وعلى كل حال فإنه لا تداخل بين مسائل البابين، ونسبة التشابه أو التداخل بينهما ـ إن وجدت ـ فهي نسبةٌ اعتباريةٌ.

الفصل الأول
أثر اختلاف المفسرين في العقائد

المسألة الأولى: زيادة الإيمان ونقصانه

جاء لفظ الإيمان في القرآن بعدة معان:

١ ـ اسم الشريعة «الإسلام» التي جاء بها محمد ﷺ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[1]. ووجه ذلك أنه ميز أتباع محمد ﷺ بلفظ الإيمان خاصة، ثم عطف عليهم اليهود والنصارى والصابئين، ووعد من آمن منهم بالله واليوم الآخر أعظم الأجر على إيمانهم. فلفظ (الذين آمنوا) عام يشملهم وأمة محمد ﷺ. فاقتضى إطلاق لفظ (الإيمان) على ما جاء به محمد ﷺ والعطف هنا يقتضي المغايرة.

٢ ـ وقد يوصف أهل الشرائع السماوية بالإيمان كما في الآية السابقة وغيرها من الآيات، وذلك تمييزاً لهم عن المشركين عبدة الأوثان ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾[2] فسماهم مشركين

---

(١) الآية: ٦٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ١٩١ من سورة الأعراف.

لما زعموا البنوة لله سبحانه وتعالى كما في قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1].

٣ ـ وقد يطلق الإيمان في سبيل المدح والثناء على من جمع ثلاثة أوصاف هي تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾[2].

ويطلق الإيمان على كل وصفٍ من الأوصاف الثلاثة منفرداً كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[3] وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَـٰدِقِينَ﴾[4] فلفظ ﴿ءَامَنُوا۟﴾ بفعل الماضي ـ يعني الاعتقاد بالقلب ولفظ ﴿ءَامِنُوا۟﴾ بفعل الأمر ـ يعني العمل بالجوارح، ولفظ (بمؤمن) يعني التصديق باللسان، أي وما أنت بمصدق لنا ولو كنا صادقين. وقد جمعت آية البقرة هذه الأوصاف الثلاثة: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ

(١) الآية: ٣٠ من سورة التوبة.
(٢) الآية: ٧٢ من سورة الأنفال.
(٣) الآية: ١٣٦ من سورة النساء.
(٤) الآية: ١٧ من سورة يوسف.

﴿هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[١]. فقوله: ﴿ءَامَنَ بِٱللَّهِ ...﴾ يعني الاعتقاد بالقلب. وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾ يعني العمل بالجوارح وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ بما قالوه بألسنتهم فصدقوه بأعمالهم.

وقد بين النبي ﷺ أركان الإيمان وأصوله لأمته في حديث جبريل عليه السلام لما سأله عن الإيمان قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره)[٢].

لقد كانت هذه المعاني والأوصاف للإيمان في الكتاب والسنة محل اتفاق عند المسلمين قاطبة، ولم يعرف النزاع فيها إلا بعد ظهور فتنة الخوارج وقولهم بتخليد مرتكب الكبيرة في النار، ثم جاء بعدهم المعتزلة والقدرية فأطالوا النزاع وشعبوا مسالكه، فتصدى لهم أهل السنة والأشاعرة بالرد عليهم.

وقد اختلف الناس[٣] فيما يقع عليه اسم الإيمان على مذاهب:

المذهب الأول: الإيمان هو تصديقٌ بالقلب وإقرارٌ باللسان وعملٌ بالجوارح. وهو مذهب جمهور الأمة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأهل الحديث والظاهرية، وقال به الخوارج أيضاً، إلا أنهم يخالفون أهل السنة بتكفيرهم مرتكب الكبيرة وتخليده في النار. ووجه ذلك عندهم أن ماهية الإيمان تتكون من الاعتقاد والنطق وعمل الجوارح، وانتفاء واحدةٍ منها ـ الذي هو عمل الجوارح ـ يقتضي انتفاء ماهية الإيمان كلها، فلا واسطة بين الإيمان والكفر. أما

(١) الآية: ١٧٧ من سورة البقرة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ـ
انظر مختصر المنذري ١/ ٧.

(٣) انظر شرح الطحاوية ص ٣١١ وقد أجمل هذه الأقوال ولم يفصل.

المعتزلة وإن وافقوا الخوارج، بأن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً، إلا أنهم لم يجرؤوا على القول بتخليده بالنار يوم القيامة، أما في الدنيا فليس بكافرٍ ولا مؤمن، بل هو في منزلة بين المنزلتين. وقالوا لا يلزم من انتفاء الإيمان ثبوت الكفر.

المذهب الثاني: الإيمان: إقرار باللسان وتصديق بالقلب. وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض المتكلمين. يقول الإمام الطحاوي: «والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، والإيمان كله واحدٌ وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى»[١].

المذهب الثالث: الإيمان: الإقرار بالقلب فقط. أما الإقرار باللسان فهو ركنٌ زائدٌ وليس بأصلي، وهو مذهب الماتريدية ويروى عن أبي حنيفة نفسه[٢].

المذهب الرابع: الإيمان هو الإقرار باللسان فقط وهو مذهب الكرامية.

المذهب الخامس: الإيمان هو معرفة القلب فقط وهو مذهب الجهمية والقدرية المعتزلة. ووجه ذلك عندهم: أن الرسول ﷺ إنما خاطب الناس بلغة العرب ولم يغيرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق بالقلب فقط وقالوا: إن لفظ الإيمان مرادف للتصديق، والتصديق لا يكون إلا بالقلب.

وهذه الدعوى باطلة. فإن الإيمان[٣] ليس بمرادفٍ للتصديق في

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية: ٣١١.

(٢) نسب شارح الطحاوية هذا القول لأبي حنيفة وقد ثبت عنه في كتابه الوصية نفيه. انظر: شرح الفقه الأكبر ص ٧٥.

(٣) كتاب الإيمان لابن تيمية: ص ٢٤١.

المعنى. فكل مخبرٍ عن مشاهدٍ أو غائبٍ يقال له في اللغة صدقت أو كذبت، أما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الإخبار عن الغائب فقط دون المشاهد، فلا يقال لمن قال طلعت الشمس أو نزل المطر آمنا به، بل يقال صدقناه. ولهذا يقال صدقت الشهود وصدقت الرواة، ولا يقال آمنا بالرواة، إذا صدقناهم، وآمنا بالشهود إذا قبلنا شهادتهم. أما دعواهم أن التصديق لا يكون إلا بالقلب فادعاءٌ باطلٌ أيضاً. فقد ثبت في النص تسمية الأعمال تصديقاً، كحديث: (العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ذلك ويشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)[١] وقال أنس بن مالك: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل[٢]. فالقولان الأخيران باطلان بالكلية لأنه يلزم من القول أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط أن المنافقين الذين أخبر الله عنهم أنهم في الدرك الأسفل من النار مؤمنون كاملوا الإيمان، كما يلزم من تفسير الإيمان بأنه المعرفة بالقلب فقط أن إبليس وفرعون وجميع المشركين، مؤمنون بالله لأنهم يعترفون بوحدانية الله سبحانه في قرارة أنفسهم: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[٣].

أما القول الثالث، وهو القول بأن الإيمان هو الإقرار بالقلب فقط، وعدم دخول الإقرار باللسان في مفهوم الإيمان، فهو قريب مما سبقه. وقال أصحابه: لو قلنا باشتراط الإقرار باللسان، لما صح إيمان

---

(١) متفق عليه.
انظر: اللؤلؤ والمرجان ص ٧٢٠.
(٢) انظر: كنز العمال ١/ ٢٥.
(٣) الآية: ١٤ من سورة النمل.

الأبكم، ولا إيمان الأعجمي إذا لم تفهم لغته.

وما علل به أهل هذا القول غير سديد، لأن الأبكم تقوم مقام نطقه إشارته. والإقرار بالقلب لا يكفي وحده للحكم بالإيمان، لأنه أمر غيبي غير مشاهد. وإذا لم يظهر من الإنسان إقرارٌ بلسانه أو عمل بجوارحه يؤكد ما في قلبه، فبأي علامة تحكم على إقراره بقلبه بالإيمان؟.

أما القولان الأول والثاني فهما أعدل الأقوال. وقد اتفقا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝١٢٤ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ۝١٢٥﴾[2] وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾[4].

---

(١) الآيات: ٢ ـ ٥ من سورة الأنفال.
(٢) الآيتان: ١٢٤، ١٢٥ من سورة التوبة.
(٣) الآية: ٤ من سورة الفتح.
(٤) الآية: ٣١ من سورة المدثر.

ذهب أئمةُ أهل السنة إلى أن المراد بزيادة الإيمان من هذه الآيات وأمثالها هي قوته ونماؤه وتأكده بزيادة الأعمال وإتقانها ونحو ذلك مما يتقوى به يقين المسلم، وذهب المرجئة إلى زيادة الإيمان في هذه الآيات وأمثالها بزيادة الأمن به، وهو ما أنزل من القرآن وما تجدد من التشريع، فهو زيادة في الكمية بزيادة الأمن به، وليس زيادة في الكيفية.

وعلى هذا **نشأ الخلاف** فيما بين أهل السنة وغيرهم من المرجئة ومن وافقهم في زيادة الإيمان ونقصانه. وكل من الفريقين استدل بأدلة لنصرة ما ذهب إليه.

وفيما يلي ذكر آراء العلماء في زيادة الإيمان مع الاستدلال والمناقشة:

اختلف المفسرون في زيادة الإيمان ونقصانه على قولين:

الأول: الإيمان قولٌ وعملٌ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهو قول لجمهور الأمة، وحكى الإجماع عليه غير واحدٍ من الأئمة كالشافعي وأحمد. واستدلوا بما يلي:

أولاً ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾[1]. وقوله: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۖ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾[2] وغيرها من الآيات.

(١) الآية: ١٧٣ من سورة آل عمران.

(٢) الآية: ٢٢ من سورة الأحزاب.

ووجه ذلك أنها صريحةٌ في زيادة الإيمان بالتصديق واليقين أو بزيادة الأعمال الصالحة.

ثانياً ـ من السنة:

حديث رسول الله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ)[١] وبقوله ﷺ: (إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتةٌ سوداء في[٢] قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل منه قلبه، فإذا زاد زادت حتى تعلو قلبه، فذلك الران الذي قال الله عز وجل: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[٣]). وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برةٍ من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرةٍ خير)[٤] فهذه النصوص كلها تدل على زيادة الإيمان ونقصانه وعلى دخول أعمال الجوارح في مسمى الإيمان، وهي مؤكدةٌ لما دلت عليه الآيات السابقة المصرحة بزيادة الإيمان. وكذلك حديث أنس بن مالك، فإن فيه التصريح بالتفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن شعيرة من خير أو حبة بر أو ذرة منه.

القول الثاني: الإيمان اعتقادٌ بالقلب وقولٌ باللسان لا يزيد ولا ينقص، يقول أبو حنيفة: «الإيمان هو الإقرار والتصديق، وإيمان أهل

---

(١) متفق عليه.
انظر: اللؤلؤ والمرجان ص ١٢.
(٢) رواه أحمد وابن ماجه
انظر المسند ٢/ ٢٩٧ وابن ماجه في الزهد ٢/ ٥٦١.
(٣) الآية: ١٤ من سورة المطففين.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه
انظر مختصر المنذري ١/ ٣٣.

السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص. والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد متفاضلون في الأعمال»[١] اهـ ووجه ذلك عنده أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن نفسه لأن التصديق إذا لم يكن على وجه اليقين فهو في رتبة الظن والظن لا يفيد الاعتقاد. واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾[٢] وبقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾[٣] ووجه ذلك أنه لا يتصور زيادة الإيمان إلا بنقصان الكفر من قلب المؤمن ولا كفر فيه كما أن قلب الكافر لا إيمان فيه. فانتفت الزيادة.

يقول الإمام أبو حنيفة[٤] في كتاب الوصية: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنه لا يتصور زيادة الإيمان إلا بنقصان الكفر ولا يتصور نقصان الإيمان إلا بزيادة الكفر، فكيف يحدث أن يكون الشخص الواحد في حالةٍ واحدةٍ مؤمناً وكافراً؟ والمؤمن مؤمنٌ حقاً، وليس في إيمان المؤمن شكٌ، كما أنه ليس في كفر الكافر شكٌ، لقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[٥] أو في موضع آخر: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾[٦].

والعاصون من أمة محمد ﷺ كلهم مؤمنون حقاً وليسوا بكافرين

(١) الفقه الأكبر بشرح ملا قاري ص ٧٥.
(٢) الآية: ١٧ من سورة يوسف.
(٣) الآية: ٢٦٠ من سورة البقرة.
(٤) عن الفقه الأكبر بشرح ملا قاري ص ٧٧
انظر السامرة شرح المسايرة ٣٦٧.
(٥) الآية: ٤ من سورة الأنفال.
(٦) الآية: ١٥١ من سورة النساء.

حقاً اهـ. فالإيمان عند الحنفية عرض ولا يثبت به زمانان في وقت واحد وقالوا: «إن التصديق لا تدخله الزيادة ولا النقصان، لأن الإيمان لا يعتبر فيه إلا اليقين، واليقين لا يقبل التفاوت لا بحسب ذاته ولا بحسب متعلقه، فلو احتمل التفاوت لاحتمل وجود النقيض وبوجوده ينتفي اليقين إذ الاحتمال واليقين لا يجمعان. أما عدم تطرق الزيادة والنقصان إلى اليقين حسب متعلقة ـ فلأن متعلق «الإيمان» الذي هو التصديق ـ جميع ما علم بالضرورة مجيء الرسول به والجميع من حيث هو جميع لا يتصور فيه تعدد حتى يمكن اليقين ببعضه دون بعض لأنه إذا أمكن فيه التعدد لم يكن جميعاً هو مجمل ما استدلوا به»[(١)].

قلت: إن الإيمان بمعنى التصديق تدخله الزيادة والنقصان بالنظر لذاته أو متعلقه على السواء. وقد جاءت الآيات الكثيرة ناطقة بهذا. وذلك أن التصديق يظهر أثره على صاحبه قوةً وضعفاً، وذلك عن طريق النطق باللسان أو العمل بالجوارح. أما القول بأن «الواجب اليقيني والتفاوت لا يكونان إلا سبب احتمال النقص» فهذه دعوى غير مسلمة، فإنه من الممكن أن يكون سبب التفاوت قوة اليقين أو ضعفه من غير تطرق النقيض إليها. فالخليل إبراهيم عليه السلام لما قال فيها أخبر الله عنه ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[(٢)] لا يقتضي ذلك عدم اطمئنانه قبل أن يرى كيف يحيي الله الموتى، ولم يقل بهذا أحدٌ من المسلمين لاقتضائه الطعن بعصمة أبي الأنبياء عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم. وأيضاً لو أن رجلاً قطع بوجود الحرية في بلاد أميركا مثلاً ونفسه تنازعه في طلب رؤية تلك الحرية

(١) انظر التعليق على المسايرة ص ٣٦٦ بتصرف.

(٢) الآية: ٢٦٠ من سورة البقرة.

ومشاهدتها عياناً، فهل منازعة نفسه له تنقص من قطعه ويقينه بأن أميركا يوجد بها حرية؟ الجواب لا، إذ أن رؤيته لذلك بعينه لا يزيد قطعه ويقينه، حيث هما حاصلان له قبل التمكن وبعده، ولكن طلب رؤية ذلك هو من قبل تسكين النفس واطمئنان القلب لا غير.

منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية:

ومنشأ الخلاف بينهم في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، اختلافهم هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه، لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى[١] الأسماء؟ فالحنفية يرون أن في اللغة أسماء شرعية كلفظ (الإيمان) أبقاها الشارع دون زيادة أو قيد، والجمهور قالوا بخلافهم، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هناك أسماء أبقاها الشارع بلفظها كما هي في اللغة وغيّر في معناها دون لفظها. وهذا قليل مثل: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)[٢] فهي كلمةٌ جاهلية أبقاها الشارع كما هي في اللغة وغيّر في معناها. وقد استشكل الصحابة ذلك وهم أهل اللغة فقالوا يا رسول الله: أنصر أخي مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: (أن ترده عن ظلمه) اهـ.

وهناك أسماءٌ في اللغة استعملها الشرع كما هي فلم ينقلها من معناها ولم يغيرها، وإنما استعملها مقيدة لا مطلقة، كألفاظ الإيمان والصلاة والحج ونحو ذلك، فالإيمان في اللغة التصديق فلما جاء الإسلام لم يغيره أو ينقله إلى معنى آخر، بل استعمله في تصديق أمورٍ خاصةٍ جاء بها، فصار الإيمان يطلق على التصديق بجملة ما جاء به

(١) انظر كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٢٥٢، ٤٧٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري ٥/٩٨.

الشرع قولاً وعملاً واعتقاداً. فمن اعتقد بقلبه وتلفظ بلسانه ولم يعمل بجوارحه ما أمره به الشارع لم يكن مصدقاً لما طلب منه التصديق به. غير أن هناك فرقاً بين عدم التصديق بالله وعدم التصديق بأحكامه مع الاعتقاد أنها منه سبحانه، فعدم التصديق بالله كفرٌ أكبرٌ، وعدم التصديق بأحكامه قد يكون كفراً دون كفر..[١] وذلك أن للإيمان أصلٌ وفرعٌ، وضد الإيمان الكفر وله أصلٌ وفرعٌ. فأصل الإيمان الإقرار باللسان بوحدانية الله وتصديق أحكامه، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن. وضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان الكفر بالله وبما قال وترك التصديق به وله. وضد الإيمان «الفرع» الذي هو عمل كفر ليس بكفر ينقل صاحبه من الملة، ولكن كفر تصنيع العمل، وما ينبغي أن يعرف أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم. ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع حده بالعرف كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[٢] ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[٣] ونحو ذلك... واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي أعظم من هذا كله فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ، بل معاني هذه الأسماء معلومةٌ من حيث الجملة للخاصةِ والعامةِ[٤].

---

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٢٧٥.
(٢) الآية: ٢٤٥ من سورة البقرة.
(٣) الآية: ١٩ من سورة النساء.
(٤) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٢٤١.

المناقشة والترجيح:

ما كان الجمهور والحنفية متفقين على أن مرتكب الكبيرة في الدنيا مؤمنٌ عاص، وفي الآخرة لا يخلد في النار، بل يدخل الجنة بعد أن يعذب في النار على ذنوبه ومعاصيه، أقول: إذا كان الأمر كذلك فإن الخلاف بينهم صوري. وقد حرر الإمام القرطبي القول في هذه المسألة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[1]، فقال: فزادهم قول الناس إيماناً وتصديقاً ويقيناً في دينهم وإقامة على نصرتهم وقوةً وجرأةً واستعداداً. فزيادة الإيمان على هذا هي في الأعمال. وقد اختلف العلماء في زيادة الإيمان ونقصانه على أقوال، والعقيدة في هذا على أن نفس الإيمان الذي هو تاجٌ واحدٌ وتصديقٌ واحدٌ بشيء ما، إنما هو معنى فردٌ، لا يدخل معه زيادة إذا حصل، ولا يبقى معه شيءٌ إذا زال، فلم يبق إلا أن تكون الزيادة والنقصان في متعلقاته دون ذاته[2] اهـ. ويقول الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية: «الذين يقولون إن الإيمان عبارةٌ عن التصديق، بل عن الطاعات، وإنه يقبل الزيادة والإيمان، احتجوا بهذه الآية، فإنه تعالى نص على وقوع الزيادة، والذين لا يقولون بهذا القول قالوا: الزيادة إنما وقعت في مراتب الإيمان وفي شعائره، فصح القول بوقوع الزيادة في الإيمان مجازاً»[3].

أما الطبرسي الشيعي فيذكر الخلاف في تفسير هذه الآية أيضاً، ثم يرد على رأي السلف وينصر مذهبه فيقول: «واستدل من قال أن

(١) الآية: ١٧٣ من سورة آل عمران.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٨٠.
(٣) التفسير الكبير ٩/ ١٠٠.

الإيمان يزيد وينقص وأن أفعال الجوارح من الإيمان بهذه الآيات، فقال إن الله تعالى نفى أن يكون المؤمن غير متصف بهذه الصفات بلفظة (إنما) فكأنه قال لا يكون أحدٌ مؤمناً إلا أن يكون هذه الصفات. والجواب عنه أن هذه صفات خيار المؤمنين وأفاضلهم، فكأنه قال إنما خيار المؤمنين من له هذه الأوصاف وليس يمتنع أن يتفاضل المؤمنون في الطاعات وإن لم يتفاضلوا في الإيمان»[١].

والذي تطمئن إليه النفس وتعضده الأدلة من ظاهر الكتاب والسنة وأقوال السلف، أن الإيمان قولٌ باللسان واعتقادٌ بالقلب وعملٌ بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهذا القول أسلم أيضاً لبعده عن التأويل أو حمله على المجاز. لا سيما وقد أصبح القول بأن الإيمان هو إقرارٌ باللسان وتصديق بالقلب فقط متكأ لأهل الأهواء في ظهور الفسق والكفر في الاعتقاد والعمل عند طوائف الإرجاء من الجهمية والمعتزلة. ولقد كان السلف يستثنون، فيقول أحدهم أنا مؤمن إن شاء الله. وما نقل من المنع عنهم إنما قصدوا به الرد على المرجئة بقولهم: إن الإيمان هو مجرد القول. ومن هذا ما روي عن الإمام[٢] أحمد أنه سئل: أمؤمن أنت؟ فلم يجب وقال للسائل سؤالك إياي بدعة ولا أشك في إيماني.

(١) تفسير مجمع البيان ٤/٥١٩.

(٢) انظر كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٣٨٤.

المسألة الثانية: حكم الاستثناء في الإيمان وتعليقه بالمشيئة(١)

قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾(٣)، وقال سبحانه على لسان إسماعيل عليه السلام: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(٤) وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾(٥).

ذهب جماعةٌ من العلماء ـ عند تفسير هذه الآيات وأمثالها ـ إلى جواز دخول الاستثناء في الإيمان وتعليقه بالمشيئة. وذهب آخرون إلى المنع. يقول الألوسي في تفسير آية الفتح: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾(٦) هي تعليق للعدة بالمشيئة، لتعليم العباد. وبه

(١) مراجع الموضوع: كتاب الإيمان لابن تيمية. وشرح العقيدة الطحاوية والمسامرة شرح المسايرة.
(٢) الآية: ٢٧ من سورة الفتح.
(٣) الآيتان: ٢٣، ٢٤ من سورة الكهف.
(٤) الآية: ١٠٢ من سورة الصافات.
(٥) الآية: ٢٧ من سورة القصص.
(٦) الآية: ٢٧ من سورة الفتح.

ينحل ما يقال أنه تعالى خالقٌ للأشياء كلها وعالمٌ بها قبل وقوعها. فكيف وقع التعليق منه سبحانه بالمشيئة؟... وفيه تعريضٌ بأن وقوع الدخول «أي دخول مكة، في مشيئة الله لا من جلادتهم وتدبيرهم»[١].

وقال الفخر الرازي لما قال الله تعالى في الوحي (لتدخلن)، ذكر أنه بمشيئته تعالى. وهو وعدٌ منه أوجبه على نفسه، ليس عليه دينٌ ولا حقٌ واجبٌ لأحدٍ. ومن وعد بشيءٍ لا يحققه إلا بمشيئة الله تعالى، وإلا فلا يلزمه به أحد. وإذا كان هذا حال الموعود به في الوحي المنزل صريحاً في اليقظة فما ظنكم بالوحي بالمنام؟ ويحتمل أن ذكر المشيئة تحقيقٌ للدخول لما منعهم أهل مكة من دخولها هذا العام وسيمكنونهم منه العام القادم، وأراد المؤمنون دخولها في عامهم، ولم يقع منهم لحصول الصلح. ولما كان هذا يفهم أن الأمر موقوفٌ على مشيئة أهل مكة وإرادتهم، ذكر أنه لا تشترط إرادتهم ولا مشيئتهم[٢] اهـ وذكر القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه «تنزيه القرآن عن المطاعن» عنه آية الفتح ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[٣] «أن من علم رسول الله ﷺ عنه، أنه سيموت في غزوته عام الحديبية وقبل الفتح، فلا يقع منه الدخول فلذلك جاء الاستثناء»[٤].

أما الزمخشري: «فيرى أنه من المحتمل أن تكون جملة (إن شاء الله) جاءت على لسان ملك فأدخلها، أو هي حكاية ما قال

---

(١) تفسير روح المعاني ٢٦/ ١٢٠.
(٢) التفسير الكبير ٢٨/ ١٠٤.
(٣) الآية: ٢٧ من سورة الفتح.
(٤) انظر ص ٣٩٣.

الرسول ﷺ لأصحابه وقص عليهم»[١] ويقول الطبرسي الشيعي: «كان بين نزول الآية والدخول مدة سنة، وقد مات منهم أناسٌ في السنة، فيكون تقديره لتدخلن كلكم إن شاء الله إذ علم الله أن منهم من يموت قبل السنة أو يمرض فلا يدخلها. فأدخل الاستثناء لئلا يقع في الخبر خلف»[٢].

قلت: إن حمل الآية على من كان مع رسول الله ﷺ في الغزوة وعلى أنه سيموت فلا يقع منه الدخول، قولٌ باطلٌ لأن الأمن ودخول الحرم هما في علم الله منذ الأزل فلا تجدد في علم الله سبحانه وإنما يحصل التجدد في علم العباد وأفعالهم واستثنى الله، وهو يعلم لقصد أن يعلم العباد أن يستثنوا فيما لا يعلمون.

أما قول الزمخشري بأن جملة (إن شاء الله) جاءت على لسان ملك فأدخلها[٣] فقول ظاهر البطلان حيث يلزم من هذا أن يكون قد دخل في القرآن الكريم ما ليس منه وحاشا كلام الله من هذا ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾[٤]، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[٥].

والصحيح أن جملة ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ في آية الفتح لا تفيد الإستثناء وإنما يراد بها تحقيق الخبر وتوكيده، وبهذا قال ابن جرير

(١) انظر الكشاف ٤/ ٣٤٥.
(٢) انظر مجمع البيان ٩/ ١٢٦.
(٣) انظر الكشاف ٤/ ٣٤٥.
(٤) الآية: ٨٨ من سورة الإسراء.
(٥) الآية: ٩ من سورة الحجر.

وابن كثير[١].

ومنشأ الخلاف: هو في تحديد معنى الإيمان هل يشمل أفعال الجوارح أو لا يشملها؟ وبناء عليه اختلفوا في دخول الاستثناء في الإيمان وتعليقه بالمشيئة على ثلاثة أقوال...

القول الأول: المنع وعدم الجواز وهو مذهب الجهمية والمرجئة والكرامية.

القول الثاني: وجوب الاستثناء في الآيات وهو قول الأشاعرة.

القول الثالث: جواز الاستثناء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

أما الذين يحرمون الاستثناء في الإيمان ويمنعونه، فهم طوائف الجهمية والمرجئة والكرامية القائلون بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، أو المعرفة بالقلب، فالإيمان عندهم شيءٌ واحدٌ يعرفه الإنسان من نفسه دون أن يعلمه أحدٌ به. فالرجل يعلم أنه مؤمن كما يعلم عن نفسه أنه يقرأ ويكتب ويقوم ويقعد ويحب الخير ويكره الشر. وقالوا: إن قول الرجل: أنا مؤمن كقوله أنا مسلم سواءٌ بسواء، وقالوا أيضاً إذا كانت الأفعال الماضية لا يجوز فيها الاستثناء؛ كقولك أنا أكرمت زيداً البارحة إن شاء الله، فلا يجوز أن تقول أنا مؤمن إن شاء الله لأن إيمانك حاصلٌ قبل الاستثناء فلا يجوز أن تستثني في شيءٍ مضى. وسموا الذين يجيزون الاستثناء في الإيمان (مشككة وشكاكاً) واستدلوا بحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ لقي حارثة الأنصاري[٢] فسأله

---

(١) انظر تفسير ابن جرير ١٥/٢٢٨ وانظر تفسير ابن كثير ٣/٧٩.

(٢) حارثة الأنصاري: هو حارثة بن يزيد بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي أحد شباب الأنصار شهد غزوة بدر الكبرى واستشهد فيها. انظر ابن حجر: الإصابة ١/٢٩٧.

كيف أصبحت البارحة يا حارثة؟ فقال: أصبحت مؤمناً حقاً[١]. . الحديث.

أما أصحاب القول الثاني: القائلون بالوجوب فلهم مأخذان:
الأول: أن الإيمان المعتبر هو إيمان الموافاة، أي ما يموت عليه الإنسان ويوافي به ربه، وهذا لا يعلمه إلا الله ولا عبرة لما كان قبله، ولا يسمى إيماناً كالصلاة إذا أبطلها صاحبها قبل تمامها لا تسمى صلاة. فالإيمان هو مجموع الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان وإذا تطرق شكٌ إلى جزء الماهية بطلت الماهية كلها. فالإيمان هو الكلمة فقط، وهذا معنى قولهم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص. وهو قول الأشاعرة والكلابية.

المأخذ الثاني لهذه الطائفة: في وجوب الإستثناء كالحنفية، فقد روي عن أبي حنيفة[٢] أنه منع أن يقال (أنا مؤمن إن شاء الله) بل يقال (أنا مؤمنٌ حقاً). والاستثناء في الأشياء كلها واجبٌ لجواز تغيرها في المستقبل، على عكس ما هي عليه في الحاضر. فنجدهم يستثنون في كل شيء. يقول أحدهم صليت إن شاء الله وهو حيوان إن شاء الله ونحو ذلك. وإذا قيل لهم إن هذا لا شك فيه قالوا: نعم ولكن الله إذا شاء أن يغيره غيره. وقالوا أيضاً: إن الإيمان المطلق مستلزم فعل ما أمر الله بفعله أو بتركه، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار، فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار الأتقياء القائمين بكل أوامر الله المجتنبين لنهيه، وهذا تزكيةٌ للنفس وادعاء باطل فوجب الاستثناء.

---

(١) رواه البزار وفي سنده: عبد الله بن سليمان حدث بأحاديث لا يتابع عليها انظر كشف الأستار ١/٢٦.

(٢) انظر كتاب المسامرة شرح المسايرة ص ٣٨١.

وأما أهل القول **الثالث**: وهم جمهور أهل السنة ومنهم مالك والشافعي وأحمد وأهل الحديث فيجيزون وقوع الاستثناء على إرادة العمل الذي هو جزء الإيمان لا على التصديق الذي هو أصله. بناءً على قولهم بزيادة الإيمان بالطاعة ونقصانه بالمعصية. وعلى التفريق بين معنى الإسلام والإيمان، ولما سئل الإمام[١] أحمد «أتقول أنا مؤمن إن شاء الله» قال مؤمن إن شاء الله وأقول مسلم ولا أستثني. قال قلت لأحمد تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم قلت: بأي شيء تحتج قال لي: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾[٢]. يقول ابن تيمية عن هذه الطائفة: «وكانوا يستثنون في الإيمان وهذا متواتر عنهم ولكن ليس من هؤلاء من قال: أنا أستثني لأجل الموافاة، وأن الإيمان إنما هو اسمٌ لما يوافي به العبد ربه، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه، وهو تزكيةٌ لأنفسهم بلا علم.. وأما الموافاة فما علمت أحداً من السلف علل بها الاستثناء. ولكن كثيراً من المتأخرين ـ من أصحاب الأئمة وأصحاب الحديث ـ كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن ليس هذا قول أصحاب الحديث»[٣].

والقول بجواز الاستثناء في الإيمان ـ على إرادة العمل الذي هو جزؤه ـ هو الصواب لاقتضائه زيادة الإيمان ونقصانه، ولعموم النصوص في الكتاب والسنة الدالة على وقوع الاستثناء. كقوله تعالى:

---

(١) كتاب الإيمان ص ٢١٢.

(٢) الآية: ١٤ من سورة الحجرات.

(٣) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٣٦٩ ـ ٣٧٤ باختصار.

﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[١] وقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٢] وقوله ﷺ في السلام على أهل القبور: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)[٣] وقوله: (وإني لأرجو أن أكون أتقاكم لله)[٤].

وسئل الإمام أحمد عن الاستثناء في الإيمان أيجوز قال: نعم الاستثناء على غير معنى شك مخافةً واحتياطاً، وعلق ابن تيمية[٥] على قول الإمام أحمد فقال: «فقد بين أحمد أنه يستثني مخافةً واحتياطاً للعمل، فإنه يخاف ألا يكون قد كمل المأمور به، فيحتاط بالاستثناء. وقال على غير معنى شك - يعني من غير شك مما يعمل الإنسان من نفسه، وإلا فهو يشك في تكميل العمل الذي خاف ألا يكون أكمله فيخاف من نقصه ولا يشك في أصله» اهـ.

(١) الآية: ٢٧ من سورة الفتح.
(٢) الآية: ٢٣ من سورة الكهف.
(٣) أخرجه مسلم انظر مختصر المنذري ١/ ٦٣٣.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري ١/ ٧٠٠.
(٥) كتاب الإيمان ص ٣٨٤.

المسألة الثالثة: الحسن والقبح شرعاً وعقلاً

الحسن في اللغة هو[١] الجمال وجمعه محاسن. وهي المواضع الحسنة من البدن. والقبح ضد الحسن[٢] وجمعه قبائح. ويطلق لفظ الحسن والقبح عدة اطلاقات[٣]: منها:

١ ـ يطلق الحسن والقبح على ما يوافق غرض الفاعل أو يخالفه، فما وافق الغرض فهو الحسن وما خالفه فهو القبيح. وما لم يوافق غرض الفاعل أو يخالفه فهو العبث. فعلى هذا: فالقبح والحسن نسبيان. فقد يكون الشيء قبيحاً عند زيد حسناً عند عمرو.

٢ ـ يطلق الحسن والقبح على صفة الكمال والنقص للشيء، مثل: العلم حسن والجهل قبيح.

٣ ـ يطلق الحسن على ما حسّنه الشارع بمدح فاعله ويطلق القبح على ما قبّحه الشارع بذم فاعله. ويراد بذلك ترتب الثواب والعقاب بإدراك العقل لهما قبل ورود الشرع.

والإطلاقان الأول والثاني لا خلاف في أنهما عقليان، أما الثالث فهو محل النزاع. وقد اختلف، هل تثبت الأحكام في الحسن والقبح

---

(١)(٢) انظر القاموس المحيط مادتي (حسن ـ وقبح).

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٤٤ وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٨٨.

قبل ورود الشرع أولاً؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: تثبت الأحكام بالعقل قبل ورود الشرع ـ وهو مذهب المعتزلة وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء من أصحاب الأئمة الأربعة.

الثاني: القول بالنفي ـ أي لا تثبت الأحكام بالعقل قبل ورود الشرع، وهو مذهب الأشاعرة وبعض أصحاب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

الثالث: القول بالتفصيل ـ وهو مذهب جمهور العلماء وأهل الحديث. يقولون بتعليل أفعال الله تعالى. فما يفعله سبحانه لحكمة يعلمها قد يعلم العباد أو بعضهم من حكمته ما شاء، فيدركون حسن الفعل أو قبحه. وقد لا يعلمهم فلا يدركون ذلك. فتبين أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بدليل الشرع.

أدلة كل قول وتوجيهه:

أ ـ استدل المعتزلة[1] ومن معهم لقولهم؛ إن العقل حجةٌ موجبةٌ بدون السمع. بأدلة منها:

١ ـ قصة إبراهيم عليه السلام لما قال لأبيه ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾[2] ووجه الاستدلال أن قوله هذا كان قبل أن يوحى إليه، فلو لم يكن العقل حجة بنفسه قبل ورود الشرع لكانوا معذورين ولما كانوا في ضلالٍ مبينٍ.

٢ ـ وأيضاً استدلالاته عليه السلام في معرفة ربه بالنجوم من

(١) انظر كشف الأسرار: ٢/ ٢٣١ والمعتمد لأبي الحسين ٢/ ٨٦٨.

(٢) الآية: ٧٢ من سورة الأنعام.

غير وجي، وقد جعل الله من ذلك الاستدلال حجةً قائمةً على قومه ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[١].

٣ ـ وقد عاتب الكفار في القرآن بأكثر من موضع بعدم التفكر والنظر في السموات والأرض وسائر آياته ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[٢] ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣] ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٤] ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٥] ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾[٦].

«ووجه الاستدلال بهذه الآيات أن الله عاتب الكفار إذ لم يعتبروا بعقولهم في خلق السموات والأرض وفي أنفسهم، ولو فعلوا لتبين لهم الحق. ولم يقل لنسمعهم أو نوحي إليهم. بل جعل الحق في التفكر.

وما استدل به المعتزلة لمذهبهم لا دليل لهم فيه لأن محاجة إبراهيم لأبيه وقومه هي بعد نزول الوحي عليه والمحاجة بالعقل قد جاء الشرع بها حيث هي وسيلة من وسائل تبليغ الرسالة. ولهذا أسماها الله حجةً ونسبها إليه ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[٧]. ومعاتبة الله للكفار على عدم تفكرهم في آيات الله الكونية

(١) الآية: ٨٣ من سورة الأنعام.
(٢) الآية: ١٠ من سورة محمد.
(٣) الآية: ٣ من سورة الرعد.
(٤) الآية: ٦٧ من سورة النحل.
(٥) الآية: ٢١ من سورة الزمر.
(٦) الآية: ٥٣ من سورة فصلت.
(٧) الآية: ٨٣ من سورة الأنعام.

إنما كان بعد ورود الشرع، إذ هم قبله لم يتوجه إليهم خطاب. وقول المعتزلة[١] أنهم لو فعلوا لتبين لهم الحق غير صحيح، إذ لا يلزم من حصول التفكر معرفة الحق. والآية لم تشترطه، وإنما فيها أن تبين الحق غاية للنظر في آيات الله في الآفاق وفي الأنفس لا غير».

ب ـ أدلة الأشاعرة[٢] ومن معهم:

استدلوا لمذهبهم وهو نفي الحسن والقبح في الأفعال قبل ورود الشرع بأدلةٍ منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣]. فقد نفى الله العذاب عنهم قبل البعثة، ولما انتفى العذاب انتفى عنهم حكم الكفر وبقوا على الفطرة.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[٤]. ووجه الاستدلال أن الله أخبر أن الحجة قائمة عليهم قبل الرسل، على تركهم للإيمان. وهذا غير سليم. فلو كان العقل قبل الشرع موجباً للحسن أو القبح لكانت حجة الله قبل بعثة الرسل تامةً في حقهم، ولما كان ثمة حاجة إلى بعثة الرسل.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٥]. ووجه الاستدلال أن الله أخبر أن خزنة النار يخاطبون

(١) انظر: الآمدي ١/ ٧٩ وانظر مسلم الثبوت/ حاشية المستصفى ١/ ٢٥.
(٢) انظر كشف الأسرار ٤/ ٢٣١. والمستصفى ١/ ٥٦.
(٣) الآية: ١٥ من سورة الإسراء.
(٤) الآية: ١٦٥ من سورة النساء.
(٥) الآية: ٧١ من سورة الزمر.

أهلها بأنه قد بعث إليهم رسلاً وقد اعترفوا بذلك ولزمتهم الحجة فاستحقوا النار بعصيانهم الرسل.

وهذه الأدلة لا تقوى على إثبات ما ادعته الأشاعرة من نفي الحسن والقبح جملة قبل ورود الشرع. بيان ذلك أن الاستدلال بآية ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١] على دعواهم غير مسلّم إذ لا يلزم من نفي التعذيب نفي التكليف[٢] لاحتمال أن يكون الملكف أطاع فلا تعذيب حينئذٍ. مع أن التكليف واقع. أو أن يكون عصى، غير أن العذاب قد تأخر إلى بعد البعثة.

وقبل إرسال الرسل لم تقم حجة تستلزم عقاب العاصي وثواب المطيع وكونهم قبل بعثة الرسل على الإيمان الذي هو الفطرة لا يكفي لإقامة الحجة عليهم دون إنزال الكتب وإرسال الرسل.

جـ ـ أدلة الجمهور[٣] وأهل الحديث ومن تبعهم من القائلين بالتعليل: ولا يحصل الثواب والعقاب إلا بعد خطاب الشرع. استدلوا بأدلةٍ منها:

١ ـ قال تعالى: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۝٢٤﴾[٤] وقال: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ۝٤﴾[٥] فقد أخبر الله عن قبح فعله وأنه طاغية مفسدٌ في الأرض وهذا الخبر عن حال

(١) الآية: ١٥ من سورة الإسراء.
(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٨٤.
(٣) انظر مجموع الفتاوى ١١/ ٦٧٧ فما بعدها.
(٤) الآية: ٢٤ من سورة طه.
(٥) الآية: ٤ من سورة القصص.

فرعون قبل أن يولد موسى عليه السلام وبعد أن ولد وقبل أن يبعث.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٢ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾[١] وجه الاستدلال أن من أعمال قوم نوح ما هو ذنوبٌ قبل أن ينذرهم نبيهم نوح عليه السلام فأدرك العقل أنها ذنوبٌ قبل أن يرد الشرع إلا أنهم لم يستحقوا العقوبة إلا بعد وروده.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾[٢] وجه الاستدلال أنها كانت فاحشة عندهم قبل أن ينهاهم نبيهم لوطٌ عليه السلام بدليل قوله: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾[٣] فهو خطاب لمن يعرفون قبح ما يفعلون، ولهذا أنذرهم بالعذاب.

٤ ـ حديث حذيفة بن اليمان، (قال يا رسول الله إنا كنا في جاهليةٍ وشرٍ فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم: دعاةٌ على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها)[٤] ووجه الاستدلال أن قبح الجاهلية والشر معروفان قبل ورود الخير الذي هو الشرع.

وهذه الأدلة وأمثالها ظاهرةٌ على بيان المطلوب، وهو القول بتعليل أفعال الله، فما يفعله لحكمةٍ قد يعلمها بعض عباده فيدركون حسن الفعل وقبحه وقد لا يعلمهم فلا يدركون ذلك ولا يحصل لهم

---

(١) الآية: ٤ من سورة نوح.
(٢) الآية: ٢٨ من سورة العنكبوت.
(٣) الآية: ٢٩ من سورة العنكبوت.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري ١٣/ ٣٥.

في كلا الحالين ثواب ولا عقاب إلا بعد خطاب الشارع.

ومحل النزاع في مسألة الحسن[١] **والقبح** اشتمال العقل على مصلحةٍ يكون بها حسناً أو على مفسدةٍ يكون بها قبيحاً. ثم نشأ عن هذا خلافٌ آخر، وهو: هل تثبت الأحكام بما في الأفعال من حسن أو قبح ولو لم يرد الشرع، أو يتوقف ذلك على وروده؟

فالمعتزلة أثبتت الحسن في أفعال الله تعالى، لا بمعنى حكم يعود إليه من أفعاله. **والأشاعرة** نفت الحسن والقبح في الفعل إلا ما عاد من الفاعل منه حكم، وفروا من لازم قول المعتزلة فقالوا: القبيح في حق الله تعالى هو الممتنع لذاته، وكل ما يقدر ممكناً من الأفعال فهو حسن. فالمعتزلة أثبتوا حسناً وقبحاً لا يعود إلى الفاعل منه حكم يقوم بذاته، ثم راحوا يقيسون ذلك على ما يحسن من العبد أو يقبح، فأوجبوا على الله ما يوجب على العبد ويحرمون عليه من جنس ما يحرمون على العبد، فقالوا من فعل كبيرةً واحدةً حبطت جميع حسناته وخلد في نار جهنم ويسمون فعلهم هذا حكمةً وعدلاً. وهذا هو الظلم بعينه، مع دعواهم تنزيه الله عن الظلم. والأشاعرة أخطأوا لما قالوا القبيح في حق الله الممتنع لذاته والحسن ما قدر ممكناً من الأفعال. ولا فرق عندهم بالنسبة للفعل، بين مفعول ومفعول، فيجب التفريق في الحسن والقبح بين أفعال الله وأفعال العبد، فإن الله ليس لأحدٍ عليه حقٌ واجبٌ. فله سبحانه أن يعذب المطيع ويثيب العاصي، غير أنه جعل من حكمته أن الثواب للمطيع والعقاب للعاصي ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[٢].

---

(١) انظر هامش أصول الأحكام للآمدي ١/ ٨٠ وانظر مجموع الفتاوى ٨/ ٩١ ومدارج السالكين ٣٠/ ٢.

(٢) الآية: ٢٣ من سورة الأنبياء.

أما أفعال الإنسان[١] فمنها ما يصدر عنه حال التكليف ومنها ما يصدر عنه وهو غير مكلف، فما صدر منه حال تكليفه وله فعله وهو قادر عليه، فهو الحسن. وإن لم يكن له فعله أو كان غير متمكن منه فهو القبيح.. وما صدر منه وهو غير مكلفٍ كأفعال النائم والصغير والمجنون، فلا توصف هذه الأفعال بمدحٍ ولا ذم، فلا قبح ولا حسن بالنظر إلى فعل الفاعل. وإن كان يتعلق بها وجوب ضمان وأرش من أموالهم ـ إلا أن المخاطبين بإخراجها هم الأولياء وليسوا هم المكلفين لعدم تكليفهم.

والقول بالحسن والقبح في الأفعال من أهم مباحث القدر. وهناك[٢] أمران لا تلازم بينهما الأول: اشتمال الفعل على صفة تقتضي الحسن والقبح. والثاني: ترتب الثواب والعقاب على الفعل بالعقل. فالمعتزلة قالوا بلازم هذين الأمرين، والأشاعرة ومن وافقهم غلطوا في نفيهما. والحق أنه لا تلازم بينهما، فإن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارة، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمرئيات. ولكن لا يترتب عليها ثوابٌ ولا عقابٌ إلا بالأمر والنهي. وقبل ورود الأمر والنهي، يكون الفعل قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه، بل لو في غاية القبح. والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل. فالسجود للشيطان والأصنام والأوثان والكذب والزنا والظلم والفواحش كلها قبيحةٌ وقبحها والعقاب عليها إنما ينشأ بالشرع. والله سبحانه[٣] لا يعاقب إلا بعد إرسال الرسل كقوله تعالى:

---

(١) انظر المحصول للرازي ١/ ١٣٢.
(٢) انظر مدارج السالكين ١/ ٢٣٠ وما بعدها.
(٣) انظر المصدر السابق ١/ ٢٣٢.

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١] وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[٢] وقوله: ﴿كُلَّمَا أَلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾[٣] فالملائكة لم تسألهم عن مخالفتهم للعقل وإنما سألوهم عن مخالفتهم للنذر. وبسبب تكذيبهم دخلوا النار. ومما يدل على أن الفعل في نفسه يكون حسناً أو قبيحاً ولم يترتب عليه حكم في ذاته قبل ورود الشرع، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٤].

ثمرة الخلاف:

وتتبين ثمرة الخلاف في إدراك العقل للحسن والقبح قبل ورود الشرع في مسألة: حكم أولاد المشركين في الآخرة[٥]:

وقد بحثها ابن القيم في التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٧]. فاختلف

(١) الآية: ١٥ من سورة الإسراء.
(٢) الآية: ١٦٥ من سورة النساء.
(٣) الآية: ٨ من سورة الملك.
(٤) الآية: ٢٨ من سورة الأعراف.
(٥) انظر طريق الهجرتين لابن القيم ص ٥٠٧.
(٦) الآية: ٢١ من سورة الطور.
(٧) الآية: ١٥ من سورة الإسراء.

العلماء في حكم أولاد المشركين في الآخرة على أقوالٍ كثيرةٍ أشهرها أربعة هي:

القول الأول: أطفال المشركين في النار وهو قول المعتزلة ومن وافقهم من القائلين بإدراك العقل للحسن والقبح قبل ورود الشرع، واحتجوا بحديث عائشة قالت: (سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين أين هم؟ قال: في الجنة وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة؟ قال: في النار. قلت: لم يدركوا الأعمال ولم تجر عليهم الأقلام قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين)[١].

القول الثاني: أنهم في الجنة وهو قول بعض الأشاعرة ومن تبعهم بناءً على القول بنفي الحسن قبل ورود الشرع. واستدلوا بحديث سمرة بن جندب عند البخاري أن رسول الله ﷺ قال ذات غداة (إني أتاني الليلة آتيان) ـ إلى أن قال: (فأتيا على روضةٍ معتمةٍ فيها من كل لون الربيع وإذا بين ظهري الروضة رجل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط ـ وفيه ـ وأما الولدان اللذين حوله، فكل مولود على الفطرة). فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: (وأولاد المشركين)[٢] واحتجوا بعموم الآيات كقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾﴾[٣] وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٤]

---

(١) لم يصح بهذا الإسناد لضعف أبي عقيل بن لهيعة بن المتوكل لا يحتج بحديثه انظر فتح الباري ٣/٤٦ أما جملة (الله أعلم بما كانوا عاملين) فمتفق عليها انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٧٢١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري ١٢/٤٣٨.

(٣) الآية: ١٥ من سورة الليل.

(٤) الآية: ١٥ من سورة الإسراء.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[1] وهؤلاء الأطفال لم تقم عليهم الحجة فلا يعذبون.

القول الثالث: القول بالوقف: وهو قول بعض الأشاعرة وبعض أهل الحديث. واستدلوا بحديث ابن عباس في الصحيحين: أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال: (الله أعلم بما كانوا يعملون)[2].

القول الرابع: التفصيل فبعضهم في الجنة وبعضهم في النار. وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأهل السنة من أتباع الأئمة الأربعة. وقالوا: إنهم يمتحنون يوم القيامة ويُرسل إليهم رسولٌ فمن أطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه دخل النار. واستدلوا بحديث الأسود[3] بن سريع أن النبي ﷺ قال: (أربعة يحتجون يوم القيامة، رجلٌ أصمٌ لا يسمع، ورجلٌ هرمٌ، ورجلٌ أحمقُ، ورجل مات في الفترة. أما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي في الفترة فيقول رب ما أتاني رسول. فيأخذ مواثيقه عليهم ليطيعنه فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً)[4].

---

(١) الآية: ٥٩ من سورة القصص.

(٢) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٧٢١.

(٣) هو الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة التيمي شهد مع الرسول ﷺ بعض غزواته. وأخرج له البخاري في كتابيه الأدب المفرد والتاريخ وكان أول من قص بمسجد البصرة توفي سنة ٤٣هـ. انظر ابن حجر: الإصابة ١/ ٤٤.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده انظر ٤/ ٢٤.

وهذا القول هو أبين تلك الأقوال وأجمعها. وبه يتآلف[١] شمل الأدلة وتتوافق الأحاديث، ويظهر معنى قول الرسول ﷺ لما سأله عنهم: الله أعلم بما كانوا عاملين. وقد أنكر بعض أهل العلم أحاديث امتحان أولاد المشركين يوم القيامة بحجة أن الآخرة ليست دار ابتلاءٍ وتكليف. وهذا القول غير صحيح لأن التكليف لا ينقطع إلا باستقرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، أما قبله فليس هناك ما يمنع وقوعه لا سيما وقد جاءت النصوص الدالة على وقوعه. ففي حديث الأسود بن سريع (فيأخذ مواثيقه ليطيعنه) فمن منهم ترك الدخول معصية لأمره تعالى استحق دخول النار الحقيقية وكما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾[٢] وذلك يوم القيامة بأمر الله سبحانه المؤمنين بالسجود له ولا يستطيع الكفار والمنافقون وهذا تكليف في هذا الموطن ولا شك. والله أعلم.

فائدة:

إن القول بالحسن والقبح في الأفعال قبل ورود الشرع قولٌ حادثٌ مبتدعٌ لم يعرف عن الرسول ﷺ ولا عن أحدٍ من صحابته. والبحث فيه جزءٌ من بحث علم الكلام والجدل، وكل علماء الأصول الذين بحثوه في كتبهم إنما بحثوه على طريقة المتكلمين. وقلما يخرج القارئ بنتيجةٍ واضحةٍ وسليمةٍ. ولم أر من حرر محل النزاع في هذه المسألة وأوفاها حقها كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عليهما رضوان الله. ومن المعاصرين شيخنا عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على كتاب الآمدي «الأحكام في أصول الأحكام» رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

---

(١) انظر كتاب طريق الهجرتين ص ٥٢١.

(٢) الآية: ٤٢ من سورة القلم.